تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

عمل الأطفال في الأردن:

بين الإطار القانوني وتحديات التطبيق

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

2026

الفهرس

الملخص التنفيذي	4
المقدمة	6
الإطار الدولي	8
الإطار الوطني	9
النتائج والتحليل الإحصائي	10
الملامح الديموغرافية للعينة	10
أنماط العنف الرقمي واتجاهاته في الأردن	14
الأثر النفسي والاجتماعي والاقتصادي للعنف الرقمي	18
نحو معالجة شاملة	21
آليات الدعم والحماية والاستجابة المؤسسية	21
المعرفة بالأمان الرقمي وأنماط الدعم المطلوب	24
التحليل البنيوي للعلاقات المتداخلة في ظاهرة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي في بيئة العمل الرقمية الأردنية	26
التكلفة الاقتصادية للعنف الرقمي	32
الخلاصة	36
التوصيات	38
خاتمة	39

مقدمة

تُعدّ ظاهرة عمل الأطفال من أبرز التحديات الحقوقية والتنموية التي تواجه العديد من الدول، إذ تؤثر بصورة مباشرة على حق الطفل في التعليم والحماية والنمو السليم، وتحدّ من فرصه في بناء مستقبل آمن ومنتج. وفي الأردن، تكتسب هذه الظاهرة أهمية خاصة نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وتداعيات الأزمات الإقليمية المتعاقبة، والضغوط التي تواجهها الأسر محدودة الدخل، إلى جانب التحديات المرتبطة بإنفاذ التشريعات وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية. وقد أسهمت هذه العوامل مجتمعة في استمرار وجود الأطفال في سوق العمل رغم التطور الملحوظ في الإطار التشريعي والسياسات العامة في الأردن خلال السنوات الأخيرة.

وتُمثّل ظاهرة عمل الأطفال في الأردن قضية متعددة الأبعاد تتجاوز كونها مجرد مخالفة لأحكام قانون العمل، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاقتصادية للأسر، ومستويات الوصول إلى التعليم، ومدى فعالية برامج الحماية الاجتماعية والحماية من الاستغلال الاقتصادي. فعلى الرغم من التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تؤكد حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل قد يضر بصحتهم أو تعليمهم أو نموهم الشامل[1]، إضافة إلى مصادقته على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[2]، إلا أن المؤشرات والتقارير الوطنية والدولية لا تزال تشير إلى استمرار وجود فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، بما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والتفتيش، وتطوير سياسات الحماية الاجتماعية، ودعم الأسر الأكثر عرضة للمخاطر الاقتصادية للحد من لجوئها إلى تشغيل أطفالها.

تكتسب هذه الإشكالية أهمية قصوى في السياق الأردني الراهن، في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، إلى جانب التحديات الديموغرافية والاقتصادية المرتبطة بزيادة الطلب على الموارد والخدمات العامة نتيجة النمو السكاني وتعدد مصادر الضغط على البنية التحتية، بما في ذلك استضافة اللاجئين السوريين ضمن سياق إقليمي إنساني معقّد وما يترتب عليه من احتياجات تنموية إضافية. أدت هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة انخراط الأطفال في سوق العمل غير الرسمي، حيث يعملون ضمن فئات ذات أجور منخفضة وظروف عمل تتسم بارتفاع مستويات الهشاشة وضعف الحماية.

يستند هذا التقرير إلى تحليل معمق يجمع بين الإطار التشريعي الدولي والوطني، ولا سيما قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وقانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، إلى جانب بيانات ميدانية تفصيلية مستمدة من حالات موثقة لدى تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من عام 2025 وحتى نهاية أيار/مايو 2026. ويهدف هذا التحليل إلى تقديم قراءة نقدية قائمة على الأدلة لطبيعة الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، بما يتيح طرح رؤى حقوقية وتنموية واقتصادية متكاملة.

1 اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989.

2 منظمة العمل الدولية، اتفاقيات الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182).

الخلفية الاقتصادية والاجتماعية: عوامل دافعة لعمل الأطفال

يواجه الأردن تحديات اقتصادية واجتماعية هيكلية تُسهم بشكل مباشر في تفاقم ظاهرة عمل الأطفال. وتشير أحدث البيانات إلى أن معدل البطالة لإجمالي السكان في المملكة (أردنيين وغير أردنيين) بلغ 16,1٪ في الربع الأول من عام 2026، مع استمرار اختلالات هيكلية أكثر عمقاً داخل سوق العمل، حيث بلغ معدل البطالة بين الأردنيين 21,1٪ مقارنة بـ 8,7٪ بين غير الأردنيين، وبفجوات أوضح على مستوى النوع الاجتماعي، إذ تصل بطالة الإناث الأردنيات إلى 32,7٪ مقابل 5,2٪ للوافدات، بينما تبلغ بطالة الذكور الأردنيين 17,9٪ مقابل 9,7٪ للوافدين. كما تشير المؤشرات إلى أن نسبة المشاركة الاقتصادية بين الأردنيين لا تتجاوز 34,5٪ مقارنة بـ 54,1٪ للوافدين، في حين تبقى مشاركة الإناث الأردنيات منخفضة عند 15,2٪.[3] وهو ما يعكس استمرار الضغوط على سوق العمل، ويُظهر واقعاً اقتصادياً واجتماعياً ضاغطاً قد يدفع بعض الأسر، ولا سيما الأكثر هشاشة، إلى إشراك أطفالها في سوق العمل لتأمين الحد الأدنى من الدخل، الأمر الذي يضع الأطفال في دائرة الاستغلال الاقتصادي ويزيد من تعرضهم لانتهاكات تمس حقهم في التعليم والحماية والنمو السليم.

في هذا السياق، تتقاطع هذه التحديات مع مجموعة من العوامل الديموغرافية والإنسانية المرتبطة باستضافة اللاجئين، ولا سيما اللاجئين السوريين. وتشير بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عدد اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن بلغ 380,990 لاجئاً حتى 31 أيار 2026، في إطار استجابة إنسانية ممتدة تتطلب استمرار توفير الخدمات الأساسية والدعم في المجتمعات المستضيفة[4] 2026، مع استمرار الضغط على الخدمات العامة وسوق العمل والموارد الأساسية في المجتمعات المضيفة ما تفيد تقديرات المفوضية بأن نحو 67٪ من اللاجئين المسجلين في الأردن كانوا يعيشون تحت خط الفقر في عام 2023، ما يعكس هشاشة الأوضاع المعيشية وارتفاع مستويات الاعتماد على المساعدات والديون لتلبية الاحتياجات الأساسية[5].

في السياق التعليمي، يبيّن تقرير مشترك لوزارة التربية والتعليم واليونيسف أن 112,016 طفلاً في الأردن كانوا خارج المدرسة في صفوف التعليم الأساسي (الصفوف 1–10)، أي ما نسبته 6,2٪ من الأطفال في الفئة العمرية المستهدفة، وأن أكثر من 50 ألف طفل سوري كانوا ضمن الأطفال غير الملتحقين بالتعليم، بما يؤكد أن أغلب الأطفال خارج التعليم هم من غير الأردنيين[6].

وتُظهر هذه المؤشرات مجتمعةً العلاقة الوثيقة بين اللجوء والفقر والتسرب أو الانقطاع عن التعليم، بوصفها عوامل متداخلة تدفع بعض الأسر إلى إدخال أطفالها إلى سوق العمل، بما يرسّخ حلقة مفرغة من الحرمان والاستغلال.

3 دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، تقرير البطالة الربع الأول 2026.
4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأردن: إجمالي اللاجئين السوريين المسجلين، 31 مايو/أيار 2026.
5 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين في المجتمعات المضيفة في الأردن، 2024.
6 وزارة التربية والتعليم الأردنية واليونيسف، تقرير الأطفال خارج المدرسة في الأردن، 2020 ؛ اليونيسف، بيان صحفي حول بيانات الأطفال خارج المدرسة في الأردن، 2020.

يمكن قراءة ظاهرة عمل الأطفال في الأردن ضمن إطار «الاقتصاد السياسي للفقر»، حيث لا تُعد الظاهرة نتيجة للفقر فقط، بل نتاجاً لتفاعل بنيوي بين سياسات سوق العمل، واتساع الاقتصاد غير المنظم، وتفاوت توزيع الفرص الاقتصادية. ويؤدي وجود قطاع غير رسمي واسع إلى خلق طلب مستمر على العمالة منخفضة التكلفة، بما في ذلك الأطفال، في ظل ضعف أدوات الردع المؤسسي. هذا التفاعل بين العرض (الفقر الأسري) والطلب (الاقتصاد غير المنظم) يُنتج حالة إعادة إنتاج مستمرة لعمل الأطفال بوصفه جزءاً من البنية الاقتصادية وليس مجرد ظاهرة هامشية.

المحور الأول: الإطار التشريعي الدولي والمحلي: حماية نظرية وفجوات عملية عميقة

أولًا: الالتزامات الدولية وتحديات التطبيق على أرض الواقع: فجوة بين النص والممارسة

يُشكّل الإطار القانوني الدولي لمناهضة عمل الأطفال منظومةً معياريةً متكاملة تُرتّب على الدول الأطراف التزامات قانونية واضحة ومحددة، ويُعدّ الأردن طرفاً في أبرز مكوناتها. وفي مقدمة هذا الإطار تأتي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، باعتبارها المرجعية الدولية الأساسية لحماية حقوق الطفل، وأوسع المعاهدات الدولية مصادقةً في مجال حقوق الإنسان. وقد نصت المادة (32) منها صراحةً على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل قد يكون خطيراً، أو يعيق تعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي[7].

وفي الإطار ذاته، أرست منظمة العمل الدولية منظومة معيارية مكملة تُعدّ مرجعاً أساسياً في تنظيم عمل الأطفال على المستوى العالمي. إذ تُحدد الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 الحد الأدنى لسن الاستخدام، باعتبارها الإطار القانوني الدولي الذي ينظم سن الالتحاق بسوق العمل، مع رفع الحد الأدنى إلى ثمانية عشر عاماً في الأعمال ذات الطبيعة الخطرة[8]. كما جاءت الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 لتُشكّل تحولاً نوعياً في المقاربة الدولية، من خلال حظرها الصريح لـ«أسوأ أشكال عمل الأطفال»، التي تشمل العبودية، والاتجار بالبشر، والعمل الجبري، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، إضافة إلى الأعمال التي تُشكل خطراً مباشراً على صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم[9].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية رقم (182) تُعد من أكثر الاتفاقيات الدولية إجماعاً، إذ حظيت بمصادقة شبه عالمية من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، ما يعكس وجود توافق دولي واسع على خطورة هذه الممارسات وضرورة القضاء عليها بصورة عاجلة ومنهجية[10].

7 اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 32.
8 منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 138.
9 منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 182.
10 منظمة العمل الدولية.

وقد صادق الأردن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (138) ورقم (182)، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وهو ما يرتّب عليه التزامات قانونية دولية ملزمة تتطلب مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وضمان تفعيل آليات التنفيذ والرقابة والتفتيش، بما يضمن الانتقال من الالتزام النصي إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع[11].

ولا يقتصر الإطار المعياري لعمل الأطفال على الاتفاقيات الدولية فقط، بل يمتد أيضاً إلى أهداف التنمية المستدامة 2030 التي اعتمدتها الأمم المتحدة، التي تُعد إطاراً عالمياً للتنمية يتضمن مجموعة من الأهداف العامة، يتفرع منها أهداف أكثر تحديداً تُعرف باسم الغايات، وهي عناصر تفصيلية تُحدد الإجراءات المطلوبة لتحقيق كل هدف.

في هذا السياق، يندرج موضوع عمل الأطفال ضمن الهدف الثامن المتعلق بـ»العمل اللائق ونمو الاقتصاد»، الذي يركز على تعزيز فرص العمل وتحسين شروطه. وضمن هذا الهدف تأتي الغاية(8.7) ، التي تنص على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العبودية الحديثة، والاتجار بالبشر، والعمل الجبري، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلغائها، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مع السعي لإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله[12].

بذلك، فإن الغاية (8.7) تُعد التزاماً دولياً واضحاً ضمن إطار التنمية المستدامة، يضع قضية عمل الأطفال ضمن أولويات المتابعة العالمية، ويجعلها جزءاً من مؤشرات قياس التقدم في مجالات العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الطفل.

وعليه، فإن التزام الأردن بهذا الإطار الدولي المزدوج اتفاقيات حقوق الإنسان من جهة، وأهداف التنمية المستدامة من جهة أخرى يجعل من قضية عمل الأطفال قضيةً حقوقية وتنموية في آنٍ واحد، ويضعها ضمن نطاق المساءلة الدولية المستمرة، بما يتطلب تعزيز سياسات الوقاية، وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية، وتطوير أدوات التفتيش والإنفاذ لضمان حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطِر.

11 منظمة العمل الدولية – برنامج القضاء على عمل الأطفال.
12 الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف 8.

ثانياً: الالتزام الدستوري الأردني بالمعاهدات الدولية: قوة ملزمة وضرورة تطبيق لا تقبل التأويل

في قرار تفسيري مفصلي، أكدت المحكمة الدستورية الأردنية (القرار التفسيري رقم 2020/1) على أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها المملكة بموجب قانون لها قوة ملزمة لا يمكن تجاوزها أو تعديلها بقوانين محلية[13]. وقد حددت المحكمة ثلاثة مبادئ أساسية تشكل أساساً دستورياً لا يقبل الجدل لالتزام الأردن بالمعاهدات الدولية:

1. لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف المعاهدة التي صادقت عليها المملكة بقانون.
2. لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة.
3. المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة، وما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات المقررة.

هذا القرار التفسيري يعني أن الأردن، من الناحية الدستورية والقانونية، ملزم بشكل مطلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية. بالتالي، فإن أي قانون محلي، بما فيه قانون العمل الأردني، يجب أن يكون متوافقاً تماماً مع هذه الالتزامات الدولية، وليس العكس. هذا يعني أن الفجوة بين النصوص التشريعية المحلية والالتزامات الدولية ليست مجرد مسألة تطبيق ضعيف أو قصور إجرائي، بل هي انتهاك دستوري وقانوني مباشر للالتزامات الملزمة للدولة، مما يستدعي مراجعة شاملة لآليات الإنفاذ والتشريعات المحلية لضمان التوافق الكامل.

ثالثاً: التشريعات الأردنية المحلية: نصوص صارمة وتنفيذ مرن يفتقر للفعالية

المادة 73 من قانون العمل الأردني، الحظر المطلق والانتهاك المستمر للطفولة المبكرة

تُعد المادة (73) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته حجر الأساس في الإطار التشريعي المحلي لحماية الأطفال، حيث تنص صراحة على أنه «لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور»[14]. ويهدف هذا النص إلى توفير حماية قانونية مطلقة للطفولة المبكرة من الانخراط في سوق العمل وما قد يترتب عليه من أعباء جسدية ونفسية، بما ينسجم مع فلسفة الحماية الفضلى للطفل.

13 المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم (1/2020)،.
14 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

سن مع ذلك، تشير المعطيات الميدانية إلى وجود فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق الفعلي، بما يعكس تحديات مرتبطة بإنفاذ هذه الحماية على أرض الواقع. ولا يرتبط هذا التباين بضعف أدوات الرقابة والتفتيش فقط، بل يتصل أيضاً بطبيعة بنية سوق العمل في الأردن، ولا سيما اتساع نطاق الاقتصاد غير المنظم الذي يضم جزءاً مهماً من الأنشطة الاقتصادية خارج الأطر الرقابية الرسمية.

هذا الواقع يحدّ من فاعلية أدوات الإنفاذ التقليدية، ويخلق بيئات عمل أقل خضوعاً للمتابعة، بما يتيح ظهور أنماط تشغيل للأطفال خارج الإطار القانوني المنصوص عليه، ويجعل تطبيق الحظر المطلق الوارد في المادة (73) أكثر تعقيداً على المستوى العملي مقارنةً بما هو منصوص عليه تشريعياً.

المادتان (74) و(75) من قانون العمل

تتكامل المنظومة الحمائية في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لضمان بيئة عمل آمنة وملائمة للنمو البدني والنفسي للأحداث، ويظهر ذلك بشكل واضح في المادتين (74) و(75) اللتين تنظمان شروط تشغيلهم.

تنص المادة (74) على حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، حيث تُلزم وزارة العمل بإعداد جدول تفصيلي يحدد المهن المحظورة على من هم دون سن الثامنة عشرة، بهدف حمايتهم من المخاطر الجسدية والنفسية التي قد تؤثر على سلامتهم ونموهم الطبيعي.

أما المادة (75) فتسمح بتشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً في أعمال غير خطرة، ضمن شروط تنظيمية مشددة، أبرزها ألا تزيد ساعات العمل عن ست ساعات يومياً تتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة، مع حظر تشغيلهم ليلاً بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، كذلك خلال العطل والأعياد الرسمية.

التطورات التشريعية الحديثة: قوانين واعدة وتحديات مستمرة في التطبيق

يمثل صدور قانون حقوق الطفل الأردني رقم (17) لسنة 2022 تطوراً تشريعياً مهماً في مسار تعزيز منظومة الحماية القانونية للطفولة في الأردن، إذ يعكس انتقالاً تدريجياً من المقاربة التقليدية القائمة على الحماية الجزئية إلى مقاربة أكثر شمولاً تستند إلى مفهوم «الحقوق» بوصفه إطاراً مرجعياً. فقد أكدت المادة (21) من القانون على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما الاستغلال الاقتصادي، بما يتوافق مع التزامات الأردن بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل هذه الحماية حظر تعريض الطفل للعنف أو إساءة المعاملة أو الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي، إضافة إلى حظر تشغيله قسراً أو إشراكه في التسول، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

ويُعد هذا النص خطوة متقدمة من حيث المبدأ، لأنه يضع الحماية من عمل الأطفال في سياق حقوقي شامل وليس فقط ضمن نطاق المخالفة العمالية.

وفي السياق ذاته، جاء نظام حماية الأحداث رقم 36 لسنة 2024 ليعزز البنية القانونية الوقائية، من خلال التركيز على حماية الأطفال المعرضين للخطر أو الاستغلال، بما في ذلك حالات التسرب المدرسي والعمل المبكر والانخراط في بيئات عمل غير آمنة. ويعكس هذا النظام تطوراً في فلسفة التدخل، إذ لم يعد يقتصر على المعالجة بعد وقوع الانتهاك، بل يتجه نحو الوقاية المبكرة والتدخل الاجتماعي والقانوني متعدد المستويات .

ورغم أهمية هذه التطورات التشريعية، فإن تحليل الواقع العملي يكشف عن استمرار فجوة واضحة بين «النص القانوني» و«التطبيق الفعلي». فالقيمة الحقيقية لأي تشريع لا تكمن في صياغته أو حداثته فقط، بل في مدى قدرته على التحول إلى أدوات تنفيذية فعّالة على أرض الواقع. وفي حالة عمل الأطفال في الأردن، تظهر البيانات الميدانية استمرار أنماط من الاستغلال الاقتصادي، وساعات العمل الطويلة، والأجور المتدنية، وغياب الإجازات، رغم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم هذه الجوانب ضمن قانون العمل والتشريعات ذات الصلة.

ويشير هذا الواقع إلى أن التحدي الأساسي لا يكمن في نقص التشريعات، بل في ضعف الإنفاذ المؤسسي وتشتت أدوار الجهات الرقابية، إلى جانب محدودية الموارد البشرية واللوجستية لدوائر التفتيش، وضعف الوصول إلى القطاعات غير المنظمة التي يتركز فيها تشغيل الأطفال. كما أن البعد الاجتماعي والاقتصادي خاصة الفقر والبطالة والتسرب المدرسي يُسهم في إعادة إنتاج الظاهرة، ما يجعلها مشكلة بنيوية متعددة الأسباب وليست مجرد مخالفة قانونية فردية.

كما يبرز تحدٍ آخر يتمثل في ضعف التكامل بين الإطار التشريعي والإطار السياساتي، حيث إن وجود قوانين متقدمة مثل قانون حقوق الطفل ونظام حماية الأحداث لا يزال بحاجة إلى مواءمة أكبر مع سياسات الحماية الاجتماعية، وبرامج دعم الأسر، وآليات الإحالة بين الجهات (العمل، التنمية الاجتماعية، التعليم، والعدل)، بما يضمن استجابة شاملة بدل التدخلات المتفرقة.

بالتالي، يمكن القول إن الأردن يشهد تطوراً ملحوظاً على مستوى البنية التشريعية الخاصة بحماية الطفولة، إلا أن التحدي الحقيقي يتمثل في الانتقال من «وفرة النصوص القانونية» إلى «فعالية التطبيق»، عبر تعزيز الرقابة والتفتيش، وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية، وتطوير أدوات الإنفاذ، وربط السياسات الاقتصادية والاجتماعية مباشرة بأهداف الحد من عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي.

المحور الثاني: تحليل معمق للبيانات الميدانية من تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (2025 – أيار 2026)

الإطار المنهجي وحدود البيانات

قدّم البيانات الميدانية المستندة إلى 67 حالة موثقة لدى تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من عام 2025 وحتى نهاية أيار 2026 قراءةً تحليلية معمقة لظاهرة عمل الأطفال في الأردن، تتجاوز المستوى الوصفي إلى تفكيك الأسباب والعوامل التي تقف خلف استمرار هذه الظاهرة. وتُشير هذه البيانات إلى أن عمل الأطفال لا يمكن التعامل معه باعتباره حالة فردية معزولة أو نتيجة ظرف مؤقت، بل باعتباره نتيجة تراكم ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة تعيد إنتاج الفقر والهشاشة داخل سياق يتسم باتساع العمل غير المنظم، وتراجع فرص العمل في السوق الرسمي، وارتفاع الضغوط المعيشية على الأسر الأكثر هشاشة.

من الناحية المنهجية، تقوم هذه الورقة على مقاربتين متكاملتين: الأولى تستند إلى المعطيات الرسمية المتاحة حول عمل الأطفال في الأردن، بما في ذلك الأرقام الحكومية والمؤشرات العامة التي تعكس حجم الظاهرة على المستوى الوطني؛ أما الثانية فتعتمد على الحالات والشكاوى التي وصلت فعلياً إلى تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان خلال الفترة محل الدراسة، ثم جرى تحليلها لاستخلاص أنماط الانتهاك وخصائصها. وبناءً عليه، فإن الجزء المتعلق بتمكين لا يمثل عينة عشوائية من جميع الأطفال العاملين في الأردن، بل هو عينة وصول إلى الخدمة؛ أي حالات ظهرت وجرى توثيقها لأنها وصلت إلى الجهة القانونية، وليس لأنها تمثل المجتمع كله تمثيلاً إحصائياً كاملاً. وهذا يعني أن النتائج هنا لا تُستخدم لتقدير الحجم الحقيقي الكلي لظاهرة عمل الأطفال، بل لفهم كيف تظهر الظاهرة في الحالات التي تصل إلى آليات الحماية، وما هي الأنماط الأكثر تكراراً في الانتهاكات والقطاعات والمناطق والخصائص الاجتماعية. كما أن الفجوة بين الحالات الموثقة والحالات غير المبلّغ عنها تُشير إلى أن الظاهرة أوسع من نطاق الرصد الرسمي، بسبب عوامل مثل الخوف من الإبلاغ، وضعف الوعي بالحقوق، وصعوبة الوصول إلى الجهات المختصة. لذلك، ينبغي قراءة الأرقام الواردة في هذا الجزء على أنها حد أدنى موثق للحالات التي أمكن رصدها وتحليلها، لا باعتبارها التقدير النهائي لحجم الظاهرة في الأردن.

من الناحية القانونية، يندرج هذا التحليل ضمن الإطار التشريعي الناظم في الأردن، ولا سيما قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، الذي يحدد الحد الأدنى لسن العمل بـ16 عاماً، مع تنظيم مشدد لعمل الفئة العمرية (16–18 عاماً) من حيث ساعات العمل وطبيعة المهام، وحظر صريح للأعمال الخطرة. كما تؤكد التعليمات الناظمة لتشغيل غير الأردنيين منع تشغيل من هم دون 18 عاماً ضمن الإطار الرسمي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحظر المزدوج القانوني للأردنيين دون 15 عاماً، والمطلق لغير الأردنيين دون 18 عاماً، يضع نسبة واسعة من الحالات الموثقة (لا سيما الأطفال السوريين البالغ عددهم 43 حالة والذين يمثلون 64,2٪ من الإجمالي) في خانة الانتهاك المزدوج، انتهاك لسن العمل من جهة، وانتهاك لشرط تصريح الإقامة والعمل من جهة أخرى، وهو ما يُعمّق هشاشتهم القانونية ويُضعف قدرتهم على المطالبة بحقوقهم.

الأبعاد البنيوية لظاهرة عمل الأطفال في الأردن

من منظور تحليلي بنيوي، فإن الظاهرة كما تعكسها البيانات لا تتطور بشكل خط مستقيم أو نتيجة سبب واحد مباشر، بل تتشكل من خلال شبكة مترابطة من العوامل التي تؤثر في بعضها البعض وتُنتج في النهاية نفس النتيجة. وتشمل هذه الشبكة مجموعة من المحددات الأساسية، أبرزها الفقر متعدد الأبعاد، وضعف الحماية الاجتماعية، وتراجع فاعلية تطبيق القوانين والرقابة، إضافة إلى التفاوت الواضح بين المحافظات من حيث فرص التنمية والعمل. وتعمل هذه العوامل بشكل متداخل، بحيث لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، بل تتقاطع لتُنتج بيئة معيشية واقتصادية ضاغطة تدفع باتجاه انخراط الأطفال في العمل.

هذا التداخل يؤدي إلى نشوء ما يمكن وصفه بـ»مساحات تشغيل رمادية»، وهي بيئات عمل تقع بين الرسمي وغير الرسمي، ولا تخضع بشكل فعلي للرقابة أو التفتيش، كما لا توفر الحد الأدنى من شروط الحماية القانونية أو الاجتماعية. وفي هذه المساحات، يتم إدخال الأطفال إلى سوق العمل خارج الإطار المنظم الذي يفترض أن يحميهم، سواء من حيث السن القانوني أو شروط العمل. ومع الوقت، يتحول العمل من حالة استثنائية مرتبطة بالضرورة إلى ممارسة متكررة ومقبولة ضمن بعض السياقات المحلية، بسبب ضعف البدائل الاقتصادية وغياب الردع الفعلي.

ويُجسّد تقدير أن ما بين 54٪ إلى 59٪ من القوى العاملة في الأردن تعمل ضمن الاقتصاد غير المنظم، حجم هذه البيئة الهيكلية التي تتحرك ضمنها الظاهرة. فهذا الرقم لا يُعد مجرد مؤشر اقتصادي، بل يعكس اتساع فضاء غير خاضع للرقابة الفعلية، تنمو داخله أنماط متعددة من العمل الهش، بما في ذلك عمل الأطفال. وبالمقارنة، فإن 67 حالة موثقة في مقابل قوة عاملة تتجاوز أربعة ملايين شخص، يعمل نصفها تقريباً في قطاع غير منظم، يشير بوضوح إلى أن ما يظهر في البيانات لا يمثل سوى الجزء المرصود والمُبلّغ عنه من الظاهرة، بينما يبقى القسم الأكبر منها خارج نطاق التوثيق والرصد الفعلي.

وتتفاقم هذه البيئة الهيكلية في ظل معدل بطالة بلغ 21.1٪ بين الأردنيين في الربع الأول من عام 2026 وفق بيانات دائرة الإحصاءات العامة[15]. وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع البطالة لا يدفع الأسر نحو إشراك أطفالها في سوق العمل بشكل مباشر فقط، بل يؤثر في الظاهرة عبر مسارين متوازيين: الأول هو انخفاض دخل الأسرة الذي يجعل عمل الطفل ضرورة اقتصادية ملحّة، والثاني هو توافر أصحاب العمل المستعدين لتشغيل الأطفال بأجور أدنى في غياب عمالة بالغة كافية تقبل بهذه الأجور. وبذلك، يُعد معدل البطالة المرتفع عاملاً مُغذّياً للظاهرة من الجانبين معاً: جانب العرض (الأسر المحتاجة) وجانب الطلب (أصحاب العمل الباحثين عن عمالة منخفضة الكلفة).

البنية الجغرافية للظاهرة وتفاوت التنمية بين المحافظات

تُظهر البيانات أن التوزيع الجغرافي للـ 67 حالة الموثقة يتمركز بشكل لافت في ثلاث محافظات رئيسية: المفرق (22 حالة بنسبة 32.8٪ من الإجمالي)، وإربد (19 حالة بنسبة 28.4٪)، والزرقاء (16 حالة بنسبة 23.9٪)، وهو ما يعني أن هذه المحافظات الثلاث وحدها تستوعب ما نسبته 85.1٪ من مجمل الحالات الموثقة. في المقابل، سجّلت العاصمة عمان 8 حالات (بنسبة 11.9٪)، والأزرق حالتين (بنسبة 3٪). ويكشف هذا التوزيع عن نمط بنيوي واضح يستحق التحليل المعمق، إذ لا يبدو مرتبطاً بالصدفة أو بالتوزيع السكاني وحده، بل ببنية الاقتصاد المحلي، وحركة العمل، ومستوى توفر الخدمات، وطبيعة البيئات الاجتماعية التي يعيش فيها الأطفال والأسر.

تتصدر محافظة المفرق القائمة بـ 22 حالة (بنسبة 32.8٪)، وهي نسبة تتجاوز بوضوح ما يمكن توقعه لو كانت الظاهرة موزعة بشكل متقارب بين المحافظات. ويُفسَّر هذا التمركز بتقاطع عاملين رئيسيين: أولاً، الطبيعة الجغرافية والاقتصادية للمفرق بوصفها محافظة حدودية ذات طابع ريفي وشبه بدوي، تنتشر فيها الزراعة الموسمية، وبعض أنشطة الرعي، والتجارة غير المنظمة، وهي أنشطة تعتمد غالباً على العمالة منخفضة الكلفة ومرتفعة المرونة. وثانياً، كونها من أكثر المحافظات الأردنية تأثراً بأزمة اللجوء السوري، سواء من حيث وجود مخيم الزعتري أو من حيث الضغط المستمر على الخدمات وفرص العمل. ولا يعني ذلك أن عمل الأطفال في المفرق هو نتيجة اللجوء وحده، بل إن اللجوء يتداخل مع أوضاع اقتصادية واجتماعية أضعف أصلاً، ما يرفع مستوى الضغط على الأسر ويدفع بعض الأطفال إلى سوق العمل كخيار بقاء أو مساعدة للأسرة.

وفي المرتبة الثانية، تأتي إربد بـ 19 حالة (بنسبة 28.4٪)، وهي محافظة ذات كثافة سكانية مرتفعة، وتجمع بين الطابع الحضري والريفي في الوقت نفسه. هذا المزيج يجعلها أكثر عرضة لانتشار أنماط العمل غير المنظم، خاصة في الأطراف والبلدات المحيطة، حيث تضعف فرص العمل النظامي وتزداد الحاجة إلى أعمال مرنة وسريعة الدخل. كما أن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين في بعض مناطقها، ومنها الرمثا ومحيطها، يضيف بعداً آخر للضغط على سوق العمل المحلي، ويزيد من هشاشة الأسر الأكثر فقراً. وهذا يفسر لماذا تظهر إربد كمحافظة رئيسية في بيانات عمل الأطفال، ليس فقط بحكم عدد السكان، بل أيضاً بسبب طبيعة الاقتصاد المحلي وانتشار الأعمال التي تستوعب العمالة الهشة.

15 دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، تقرير البطالة الربع الأول 2026.

أما الزرقاء، ثالث المحافظات بـ 16 حالة (بنسبة 23,9٪)، فتتميز بوجود قطاع صناعي وتجاري واسع، مع نشاط كبير في المستودعات، والمحال، وعمليات النقل والتحميل والتنزيل. وهذه الخصائص تجعلها محافظة ترتبط فيها عمالة الأطفال أكثر بالأعمال المرتبطة بالحركة والنقل والخدمات والورش، لا سيما في البيئات التي تضعف فيها الرقابة أو تعمل خارج الإطار الرسمي. كما أن الزرقاء معروفة بكونها من المحافظات التي تتقاطع فيها الكثافة السكانية مع الضغط الاقتصادي، وهو ما يجعلها بيئة مناسبة لانتشار العمل غير المنظم، خصوصاً بين الأسر التي تبحث عن دخل سريع ومنخفض الكلفة.

ويستحق التوقف عند انخفاض أرقام عمان النسبي، إذ سجلت 8 حالات فقط (بنسبة 11,9٪). فهذا الانخفاض لا يعني غياب الظاهرة في العاصمة، بل قد يعكس طبيعة مختلفة لوجودها. ففي عمان، يتوزع العمل غير المنظم على مساحات واسعة وقطاعات متعددة، وبعضه يصعب رصده بسهولة، مثل العمل المنزلي وبعض الأعمال الخدمية الصغيرة. كما أن وصول بعض الحالات إلى خدمات تمكين قد يكون أسرع في العاصمة، أو قد يتم تحويلها إلى جهات أخرى قبل اكتمال التوثيق. لذلك، فإن الأرقام المنخفضة في عمان لا ينبغي أن تُقرأ باعتبارها دليلاً على ضعف الظاهرة، بل كإشارة إلى أن أنماطها فيها أكثر تشتتاً وأقل ظهوراً في البيانات المباشرة.

أما حالتا الأزرق (بنسبة 3٪)، فتمثّلان دلالة نوعية مهمة، لا كمية فقط. فوجود حالات في منطقة صحراوية بعيدة نسبياً عن المركز يوضح أن عمل الأطفال لا يقتصر على المدن الكبرى أو المحافظات المكتظة، بل يمتد أيضاً إلى المناطق الطرفية التي تقل فيها الخدمات، وتضعف فيها الرقابة، وتكون فيها آليات الحماية والوصول إلى الجهات المختصة أكثر محدودية. وهذا يعني أن الظاهرة، وإن كانت أكثر كثافة في محافظات محددة، إلا أنها موجودة أيضاً في جيوب جغرافية أخرى قد تكون أقل ظهوراً في الرصد الرسمي.

وبشكل عام، فإن هذا التوزيع الجغرافي يعكس تفاوت التنمية بين المحافظات، ويشير إلى أن عمل الأطفال يرتبط ارتباطاً مباشراً ببنية الاقتصاد المحلي، وبمدى توفر فرص العمل اللائق للبالغين، وبقوة شبكات الحماية والخدمات. لذلك، فإن قراءة الظاهرة من زاوية جغرافية فقط لا تكفي، بل يجب فهمها بوصفها نتيجة لتداخل الفقر، وضعف التنمية، والضغط السكاني، واتساع العمل غير المنظم في المحافظات الأكثر هشاشة.

التوزيع حسب النوع الاجتماعي: الذكور والإناث

تُظهر البيانات الميدانية وجود تباين واضح في أنماط عمل الأطفال بحسب النوع الاجتماعي، حيث ينعكس هذا التباين في طبيعة الأعمال التي ينخرط فيها كل من الذكور والإناث، وفي مستوى الظهور، ونوع الانتهاكات المرتبطة بكل فئة.

تُبيّن النتائج أن الذكور يشكلون الغالبية العظمى من الحالات بواقع 57 حالة بنسبة 85٫1٪، مقابل 10 حالات للإناث بنسبة 14٫9٪. ورغم هذا الفارق العددي، فإنه لا يعكس بالضرورة انخفاضاً فعلياً في عمل الإناث، بقدر ما يعكس اختلافاً في طبيعة الأنشطة التي ينخرط فيها كل طرف، وما يرتبط بها من فرص رصد وتوثيق.

وتُظهر البيانات أن الذكور يتركزون في أعمال ذات طابع ظاهر ومباشر، مثل البيع في الأسواق والمحلات التجارية (13 حالة)، والعمل في المطاعم والكافيهات (8 حالات)، وجمع الخردة (7 حالات)، إضافة إلى أعمال التحميل والتنزيل والمهن الحرفية مثل الميكانيك والإنشاءات. ويتسم هذا النمط من الأعمال بالحضور العلني والتعامل المباشر مع الجمهور، ما يجعله أكثر قابلية للرصد والمتابعة.

في المقابل، تتخذ أعمال الإناث طابعاً أكثر خصوصية واستتاراً، حيث تتركز في صالونات التجميل وتصفيف الشعر (3 حالات)، والعمل الزراعي (حالتان)، إضافة إلى أعمال رعاية كبار السن، والنظافة داخل المنشآت، وبعض أشكال البيع المحدود. وغالباً ما تتم هذه الأعمال داخل بيئات مغلقة أو شبه منزلية، ما يحدّ من إمكانية الوصول إليها أو توثيقها بشكل مباشر.

ويشير هذا التباين إلى أن الفارق العددي بين الذكور والإناث لا يمكن قراءته فقط كاختلاف في الحجم، بل أيضاً كاختلاف في درجة الظهور داخل سوق العمل، حيث تكون أعمال الذكور أكثر انكشافاً، بينما تبقى بعض أنماط عمل الإناث أقل وضوحاً وأكثر صعوبة في الرصد، ما قد يخلق فجوة بين الواقع الموثق والواقع الفعلي.

التوزيع حسب الجنسية ومؤشرات الهشاشة في سوق العمل غير المنظم

تُظهر البيانات أن الأطفال السوريين يشكّلون النسبة الأكبر من الحالات بنسبة 64٫2٪ (43 حالة)، يليهم الأطفال الأردنيون بنسبة 32٫8٪ (22 حالة)، ثم الأطفال الفلسطينيون بنسبة 3٪ (حالتان). وتنطوي هذه الأرقام على دلالات تحليلية مهمة عند قراءتها ضمن السياق الديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي العام في الأردن، وليس فقط كمجرد توزيع عددي.

فالأطفال السوريون، الذين يشكّلون 64٫2٪ من الحالات الموثقة، يفوق تمثيلهم النسبي في هذه البيانات وزنهم الديموغرافي داخل الأردن، إذ تُشير التقديرات إلى أن نسبتهم السكانية تتراوح بين 15٪ و20٪. هذا التفاوت الواضح بين حجم الوجود السكاني وحجم الانخراط في عمل الأطفال يعكس مستوى أعلى من التعرض لمخاطر العمل المبكر. ويعود ذلك إلى تراكم مجموعة من العوامل المرتبطة بـالهشاشة المعيشية المركّبة، حيث تتداخل ظروف اللجوء الطويل، وتراجع القدرة الاقتصادية للأسر، وتقلص الدعم الإنساني، مع محدودية فرص العمل النظامي أمام أولياء الأمور.

ومع مرور الوقت، لم يعد العمل المبكر للأطفال مجرد خيار ظرفي، بل أصبح في بعض الحالات جزءاً من استراتيجيات التكيّف الأسري تحت ضغط المعيشة وارتفاع الكلف اليومية، خصوصاً في ظل محدودية الدخل واستمرار الاعتماد على أعمال غير مستقرة أو موسمية. ويؤدي ذلك إلى إدخال الأطفال بشكل مبكر إلى سوق العمل غير المنظم، حيث تغيب العقود وتضعف الرقابة وتقل أدوات الحماية.

كما أن الإطار القانوني الناظم لتشغيل غير الأردنيين يضيف بعداً إضافياً لهذه الهشاشة؛ إذ إن منع تشغيل من هم دون 18 عاماً ضمن الإطار الرسمي يجعل أي انخراط للأطفال السوريين في العمل خارج القانون بشكل تلقائي، سواء من حيث السن أو من حيث التصاريح. هذا الوضع لا يوفّر حماية إضافية، بل على العكس، يزيد من هشاشتهم داخل سوق العمل غير المنظم، حيث يصبح العامل في موقع ضعف مضاعف أمام صاحب العمل، خاصة في ظل غياب أي غطاء تعاقدي أو رقابي فعّال.

في المقابل، فإن وجود 22 حالة بين الأطفال الأردنيين بنسبة 32٫8٪ يؤكد أن الظاهرة لا يمكن تفسيرها من خلال عامل اللجوء وحده. فهذه النسبة تكشف عن وجود تحديات داخلية مرتبطة بالبنية الاقتصادية المحلية، لا سيما في المحافظات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفقر وضعف فرص العمل واستقرار الدخل. وفي هذا السياق، يصبح عمل الأطفال انعكاساً مباشراً لضغط المعيشة داخل الأسر، وليس فقط نتيجة عوامل خارجية.

وتشير هذه المعطيات إلى أن جزءاً من الأسر الأردنية، خصوصاً في المناطق الأقل حظاً اقتصادياً، قد تلجأ إلى إدخال أبنائها في سوق العمل غير المنظم كوسيلة لتخفيف الضغط المالي اليومي، في ظل محدودية أدوات الحماية الاجتماعية وعدم كفاية الدخل الأسري لتغطية الاحتياجات الأساسية.

أما الحالتان الفلسطينيتان بنسبة 3٪، فتتطلبان قراءة أكثر حذراً. فصغر العدد لا يسمح بالاستنتاج المباشر بانخفاض الظاهرة، بل قد يعكس عوامل أخرى مثل وجود شبكات دعم عائلية ممتدة، أو اختلاف طبيعة العمل الذي ينخرط فيه الأطفال، أو حتى تفاوت مستويات الوصول إلى خدمات التوثيق والإبلاغ. لذلك فإن هذا الانخفاض العددي لا يمكن اعتباره مؤشراً نهائياً، بل مؤشراً يحتاج إلى قراءة تكاملية مع بيانات ميدانية أوسع.

وفي المجمل، تُظهر هذه الأرقام أن ظاهرة عمل الأطفال في الأردن لا ترتبط بعامل واحد، بل تتشكل ضمن تداخل بين الضغط المعيشي، وضعف فرص العمل النظامي، وتفاوت مستويات الحماية الاجتماعية بين الفئات المختلفة، ما يجعلها ظاهرة متعددة الأسباب وليست مرتبطة بجنسية محددة بحد ذاتها.

التوزيع حسب القطاعات في سوق العمل غير المنظم وأنماط تشغيل الأطفال

تُظهر البيانات أن عمل الأطفال يتركّز بشكل واضح داخل مجموعة محدودة من القطاعات في سوق العمل غير المنظم، حيث تستحوذ ستة قطاعات رئيسية على 64 حالة من أصل 67 حالة بنسبة 95,5٪. ويأتي هذا التمركز ليعكس طبيعة سوق العمل في الأردن، خصوصاً في المناطق ذات الدخل المحدود، حيث تنتشر الأعمال غير المنظمة التي تعتمد على العمالة منخفضة الكلفة وغياب العقود والرقابة الفعلية.

يتصدر قطاع التجارة والتجزئة القائمة بنسبة 31,3٪ (21 حالة)، وهو يشمل بشكل أساسي البسطات، البيع المتجول، والعمل داخل الأسواق الشعبية. ويتميّز هذا القطاع بأنه «سهل الدخول» من دون أي شروط رسمية، حيث لا توجد عقود عمل أو تصاريح أو إشراف فعلي من الجهات الرقابية. وفي كثير من الحالات، يتم إدخال الأطفال إلى هذا النوع من العمل تحت مسمى «مساعدة الأهل» أو «تعلّم المهنة»، بينما فعلياً هم جزء من دورة عمل يومية مستمرة. كما أن هذا القطاع ينتشر بشكل أكبر في المناطق الطرفية والمكتظة، مثل المفرق وإربد والزرقاء، حيث يزداد الاعتماد على الأنشطة التجارية الصغيرة كمصدر دخل أساسي للأسر.

ويأتي قطاع المطاعم والخدمات الغذائية في المرتبة الثانية بنسبة 17,9٪ (12 حالة)، وهو قطاع يتسم بساعات عمل طويلة وضغط جسدي مستمر، إضافة إلى العمل في فترات مسائية متأخرة في بعض الحالات. ويُلاحظ أن هذا القطاع يستوعب نسبة ملحوظة من الأطفال السوريين، في ظل اعتماد عدد من المنشآت على العمالة غير الموثقة منخفضة الكلفة. وغالباً ما تكون ظروف العمل فيه غير مستقرة، مع غياب واضح للعقود الرسمية وحقوق العمل الأساسية، ما يجعله أحد أكثر القطاعات هشاشة من حيث شروط التشغيل.

أما قطاعا الأعمال الخدمية والحرفية وقطاع الصناعة والتحميل والتنزيل، فيتساويان بنسبة 13,4٪ لكل منهما (9 حالات لكل قطاع)، إلا أن طبيعة المخاطر فيهما مختلفة بشكل واضح. فالأعمال الخدمية

والحرفية مثل الصالونات، التنظيف، والخياطة، ترتبط بشكل أكبر بالعمل داخل أماكن مغلقة وبعلاقات عمل غير رسمية، وغالباً ما تستوعب نسبة أعلى من الإناث، مع ضعف كبير في الحماية القانونية وغياب التسجيل في الضمان الاجتماعي. في المقابل، يتميز قطاع الصناعة والتحميل والتنزيل بطابع جسدي مرهق وخطِر، حيث يتعرض الأطفال فيه لأعمال تحميل ثقيلة ومجهود بدني مرتفع، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمعايير قانون العمل المتعلقة بالأعمال الخطرة على الأحداث.

ويأتي قطاع جمع الخردة بنسبة 10,4٪ (7 حالات)، وهو من أكثر أشكال العمل ارتباطاً بالظروف الاقتصادية الصعبة. فهذا النوع من العمل لا يحتاج إلى رأس مال أو مهارات مسبقة، ويعتمد على الجمع من الشوارع أو المكبات أو المناطق الصناعية، مما يجعله خياراً متاحاً للفئات الأكثر هشاشة. وفي الوقت نفسه، ينطوي هذا القطاع على مخاطر صحية وبيئية مباشرة، إضافة إلى مخاطر اجتماعية مرتبطة بالعمل في فضاءات مفتوحة وغير محمية.

أما قطاع الزراعة فيسجل 9٪ (6 حالات)، إلا أن هذا الرقم قد لا يعكس الحجم الفعلي للظاهرة فيه، نظراً لصعوبة رصد هذا النوع من العمل. فغالباً ما يتم العمل الزراعي في مناطق ريفية أو مزارع بعيدة، ويُصنف ضمن «مساعدة أسرية» أكثر من كونه عملًا رسمياً، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى التبليغ عنه. ويرتبط هذا القطاع بشكل وثيق بالمواسم الزراعية وبحاجة الأسر إلى عمالة إضافية منخفضة الكلفة خلال فترات محددة من السنة.

وتبرز حالة التسوّل الواحدة ضمن البيانات كحالة ذات دلالة نوعية رغم محدودية العدد، إذ تشير إلى وجود أشكال عمل أطفال مرتبطة بالشارع بشكل مباشر، وغالباً ما تكون الأكثر عرضة للاستغلال أو الاستدراج غير المنظم. كما أن وجود حالة واحدة فقط في القطاع الرسمي يُعد مؤشراً مهماً على أن بعض الانتهاكات قد تحدث حتى داخل إطار العمل المنظم، ما يطرح تساؤلات حول فاعلية الرقابة والتفتيش في بعض المواقع.

وفي المحصلة، تعكس هذه البيانات أن عمل الأطفال في الأردن يتركز بشكل أساسي في قطاعات الاقتصاد غير المنظم التي تتسم بضعف الرقابة وغياب الحماية، وأن أنماط التشغيل تتحدد بدرجة كبيرة وفق طبيعة القطاع، ومستوى الخطورة، ونوع العلاقات الاقتصادية السائدة فيه، وليس فقط وفق الحاجة الاقتصادية العامة.

تداخل العوامل المؤثرة في عمل الأطفال

تُظهر القراءة التحليلية للبيانات الموثقة لدى «تمكين» (67 حالة خلال 2025 – أيار 2026) أن ظاهرة عمل الأطفال في الأردن لا تتشكل من متغير واحد منفصل، بل من تداخل مباشر بين الجنس والجنسية، وبين نوع القطاع الاقتصادي وطبيعة الانتهاك. ويعكس هذا التداخل أن سوق العمل غير المنظم لا يتعامل مع الأطفال كفئة واحدة، بل يعيد توزيعهم داخله وفق مستوى هشاشتهم المركّبة، وحجم الحاجة الاقتصادية، وطبيعة الانكشاف القانوني والاجتماعي لكل فئة.

وتُظهر الأرقام أن هذا التداخل ليس نظرياً، بل بنيوي وعملي؛ إذ تتوزع الحالات على 6 قطاعات رئيسية تستوعب 95,5٪ من إجمالي الحالات (64 من 67 حالة)، وتتركز فيها أنماط الانتهاك بشكل غير متساوٍ، بما يعكس أن كل متغير (الجنس، الجنسية) لا يعمل منفرداً، بل ضمن شبكة تشغيل واحدة تعيد إنتاج الاستغلال داخل سوق العمل غير المنظم.

أنماط التشغيل داخل القطاعات الاقتصادية

تُظهر البيانات أن توزيع الحالات الـ67 على القطاعات الاقتصادية يعكس نمطاً واضحاً من التمركز داخل قطاعات منخفضة التنظيم وعالية المرونة التشغيلية. فقد جاءت التجارة والتجزئة في المرتبة الأولى بـ21 حالة (31,3٪)، تليها المطاعم والخدمات الغذائية بـ12 حالة (17,9٪)، ثم الأعمال الخدمية والحرفية والصناعة والتحميل والتنزيل بـ9 حالات لكل منهما (13,4٪)، ثم جمع الخردة بـ7 حالات (10,4٪)، وأخيراً الزراعة بـ6 حالات(9%) .

هذا التوزيع يعني أن 49,2٪ من الحالات تتركز في قطاعي التجارة والمطاعم وحدهما، وهو ما يعكس أن ما يقارب نصف الظاهرة يعمل داخل فضاءين يتميزان بانخفاض كلفة الدخول وغياب الرقابة الفعلية. في المقابل، تمثل القطاعات الأخرى 50,8٪ من الحالات، وهي قطاعات ترتبط بدرجات متفاوتة من الجهد البدني أو الهشاشة الميدانية.

ويُظهر هذا النمط أن سوق العمل غير المنظم لا يوزع الأطفال بشكل عشوائي، بل وفق منطق تشغيل يعتمد على سهولة الإدماج وغياب الرقابة، حيث تتحول القطاعات ذات التنظيم الضعيف إلى بيئة حاضنة للاستغلال.

الجنسية وأنماط الاستغلال داخل سوق العمل

تُظهر البيانات أن الجنسية تمثل عاملاً حاسماً في تحديد نوع الانتهاك أكثر من تحديد حجم المشاركة في العمل. فقد شكّل الأطفال السوريون 43 حالة (64٫2٪) من إجمالي الحالات، مقابل 22 حالة للأردنيين (32٫8٪)، وحالتين فقط للفلسطينيين(3%) .

يتعرض الأطفال السوريون لانتهاكات ترتكز بشكل أساسي على ساعات العمل الطويلة والحرمان من الإجازات، وهو ما يعكس نمط استغلال قائم على استنزاف الوقت والجهد داخل قطاعات منخفضة التنظيم مثل التجارة والمطاعم والزراعة. ويُفهم هذا النمط في سياق هشاشة الوضع الاقتصادي للأسر اللاجئة واعتمادها على دخل يومي مباشر.

في المقابل، يتركز الاستغلال لدى الأطفال الأردنيين في الأجور وقيمتها وعدم دفع بدل العمل الإضافي، ما يشير إلى أن الاستغلال هنا يأخذ طابعاً مالياً مرتبطاً بغياب العقود أو ضعف التوثيق الرسمي للعلاقة العمالية.

ويكشف هذا التباين أن الاستغلال داخل سوق العمل غير المنظم ليس نمطاً واحداً، بل يتكيف مع الوضع القانوني والاجتماعي لكل فئة: استغلال الوقت للفئات الأكثر هشاشة قانونياً، واستغلال الأجر للفئات الأقل هشاشة نسبياً.

ديناميات التشغيل داخل سوق العمل غير المنظم

تُظهر البيانات أن القطاعات الاقتصادية لا تعمل ككيانات منفصلة، بل كمسارات تشغيل داخل سوق واحد يعيد توزيع الأطفال وفق مستوى المرونة والرقابة. فالتجارة (31٫3٪)، الزراعة (9٪)، وجمع الخردة (10٫4٪) تمثل معاً 50٫7٪ من الحالات، وهي قطاعات تتسم بغياب التنظيم الرسمي وسهولة الإدماج.

في المقابل، تستحوذ القطاعات ذات الطابع البدني والتنظيم شبه الصناعي مثل المطاعم (17٫9٪) والصناعة (13٫4٪) والأعمال الخدمية والحرفية (13٫4٪) على 44٫7٪ من الحالات، وهي بيئات ترتفع فيها شدة الانتهاكات المرتبطة بساعات العمل والجهد البدني.

ويكشف هذا التوزيع أن القطاع ليس مجرد إطار اقتصادي، بل أداة لإعادة إنتاج شكل العمل نفسه، حيث تنتقل الهشاشة من مستوى إدماج الطفل إلى مستوى استمراره داخل بيئة عمل مرهقة وغير محمية.

تداخل الجنسية والقطاع في تشكيل أنماط الانتهاك

تُظهر البيانات أن نوع الانتهاك يتحدد من خلال تقاطع الجنسية مع القطاع الاقتصادي. ففي القطاعات التي تستحوذ على 49٫2٪ من الحالات (التجارة والمطاعم)، والتي يتركز فيها الأطفال السوريون بنسبة 64٫2٪، تكون الانتهاكات مرتبطة أساساً بساعات العمل الطويلة والحرمان من الراحة.

أما في القطاعات التي تمثل 27٫2٪ من الحالات (الصناعة 13٫4٪ + الحرف والخدمات 13٫4٪)، حيث يتركز عدد أكبر من الأطفال الأردنيين نسبياً، فإن الانتهاكات ترتبط بالأجور وعدم دفع بدل العمل الإضافي.

ويعكس هذا التوزيع أن سوق العمل غير المنظم ينتج أنماطاً مختلفة من الاستغلال حسب الفئة:

- استغلال زمني وجسدي في القطاعات منخفضة التنظيم (مرتبط بنسبة 64٫2٪).
- استغلال مالي في القطاعات شبه المنظمة (مرتبط بنسبة 32٫8٪).

البنية التراكمية لعمل الأطفال في سوق العمل غير المنظم

تكشف البيانات أن عمل الأطفال في الأردن ضمن هذه العينة (67 حالة) لا يمكن تفسيره بعامل واحد، بل هو نتيجة تفاعل ثلاثي بين القطاع الاقتصادي، والجنسية، والجنس، ضمن سوق عمل غير منظم يعيد إنتاج الهشاشة بشكل مستمر.

فـ95٫5٪ من الحالات تتركز في ست قطاعات فقط، ما يعكس أن الظاهرة محكومة ببنية اقتصادية واضحة وليست مشتتة. كما أن 64٫2٪ من الحالات ترتبط بنمط استغلال زمني، مقابل 32٫8٪ ترتبط بنمط استغلال مالي، ما يوضح أن نوع الانتهاك يتغير وفق الفئة المستهدفة وليس وفق صدفة تشغيلية.

وبذلك، فإن الأطفال في هذه العينة لا يعملون ضمن أنماط فردية معزولة، بل داخل منظومة تشغيل غير رسمية تُعيد توزيعهم وفق نقاط ضعف محددة، وتتكيف مع كل فئة بطريقة مختلفة، ما يجعل الظاهرة بنيوية ومتكررة وليست ظرفية.

المحور الثالث: حلقة مفرغة من الحرمان، اللجوء والفقر والتسرب المدرسي

تُظهر البيانات أن عمل الأطفال هو نتيجة مباشرة لتفاعل مجموعة من العوامل البنيوية، في مقدمتها اللجوء، والفقر، والتسرب المدرسي، وضعف الحماية الاجتماعية. ففي الأردن، تشير التقديرات إلى أن 67٪ من اللاجئين السوريين يعيشون تحت خط الفقر، ما يضع ضغطاً اقتصادياً مباشراً على الأسر، ويدفعها نحو استراتيجيات بقاء تعتمد على تشغيل الأطفال.

في الوقت نفسه، يشكل وجود 112,016 طفل خارج المدرسة، منهم نحو 50 ألف طفل سوري، فجوة خطيرة في منظومة الحماية، حيث يؤدي التسرب المدرسي إلى فقدان أهم آلية وقائية تمنع دخول الأطفال إلى سوق العمل المبكر. وبمجرد خروج الطفل من النظام التعليمي، يصبح أكثر عرضة للاندماج في الاقتصاد غير المنظم، خاصة في ظل محدودية الفرص الاقتصادية وضعف الدعم الاجتماعي.

تتعمق هذه الحلقة لدى الأطفال اللاجئين تحديداً، نتيجة التداخل بين الهشاشة القانونية، والضعف الاقتصادي، وصعوبة الوصول إلى التعليم المستدام، ما يجعلهم الفئة الأكثر عرضة للانتقال المبكر إلى سوق العمل.

وبذلك، فإن الظاهرة لا يمكن فهمها بوصفها نتيجة لعامل واحد، بل بوصفها نتاجاً لتفاعل معقد بين البنية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، يعيد إنتاج نفسه داخل دورة مغلقة من الفقر والاستغلال والتسرب المدرسي.

المحور الرابع: قصور إنفاذ القانون وتقييم السياسات الحكومية: تحديات مستمرة وفرص للتحسين

أولًا: تحديات إنفاذ القانون وضعف آليات الرقابة والمحاسبة

رغم وجود إطار تشريعي متقدم نسبياً في الأردن يجرّم تشغيل الأطفال ويحدد شروط عمل الأحداث، إلا أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في النص القانوني بحد ذاته، بل في ضعف منظومة الإنفاذ على أرض الواقع .إذ يظهر بوضوح أن القانون، رغم وضوحه، لا يترجم دائماً إلى حماية فعلية، خصوصاً في البيئات التي يغلب عليها الطابع غير المنظم مثل الزراعة، والورش الصغيرة، وأعمال الخدمات الهامشية.

أحد أبرز مظاهر هذا القصور يتمثل في محدودية التفتيش العمالي، حيث لا تتناسب أعداد الكوادر التفتيشية مع اتساع سوق العمل وتنوعه الجغرافي والقطاعي. وهذا يؤدي عملياً إلى خلق «مناطق خارج الرصد الفعلي»، لا تصلها زيارات تفتيش منتظمة، ما يسمح باستمرار تشغيل الأطفال دون كشف مبكر أو تدخل رادع. ويزداد هذا التحدي تعقيداً في المحافظات ذات الطابع الزراعي أو التي تشهد كثافة في العمالة غير الأردنية، حيث تتداخل عوامل الفقر والهشاشة الاقتصادية مع ضعف الرقابة المؤسسية.

كما أن الاعتماد في بعض الحالات على التسويات الودية بدلاً من العقوبات الرادعة يُضعف الأثر الردعي للقانون، ويخلق بيئة تسمح بإعادة إنتاج المخالفة. فحين لا يدرك صاحب العمل أن المخالفة ستترتب عليها كلفة قانونية عالية، يصبح الامتثال خياراً غير ملزم، ما يؤدي إلى تحويل القانون من أداة ردع إلى إطار تنظيمي مرن منخفض الفاعلية.

يُعد الاقتصاد غير المنظم أحد المحددات البنيوية الأساسية لاستمرار عمل الأطفال، حيث يتركز فيه جزء كبير من التشغيل غير النظامي بعيداً عن الرقابة الرسمية. ويتميز هذا القطاع بضعف الامتثال التشريعي، وغياب التوثيق القانوني لعلاقات العمل، وانخفاض كلفة المخالفة مقارنة بكلفة الالتزام، ما يجعله بيئة خصبة لاستغلال الأطفال. كما أن محدودية قدرة الدولة على دمجه ضمن الاقتصاد المنظم تحد من فعالية أدوات التفتيش التقليدية، وتفرض الحاجة إلى مقاربات تنظيمية وذكية تتجاوز النمط الرقابي التقليدي.

ثانياً: تقييم السياسات الحكومية الحالية والاستراتيجية الوطنية

في هذا السياق، تبرز أهمية تقييم الاستجابات الحكومية على مستوى السياسات العامة بوصفه مدخلاً لفهم الفجوة بين التصميم المؤسسي والنتائج الفعلية على أرض الواقع، لا سيما في ظل استمرار العوامل البنيوية المولدة لعمل الأطفال.

وعلى مستوى السياسات، تبنت الدولة الأردنية مجموعة من التدخلات لمواجهة عمل الأطفال، أبرزها برامج الحماية الاجتماعية عبر صندوق المعونة الوطنية، والتي تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر متعدد الأبعاد لدى الأسر الهشّة. ورغم أهمية هذه البرامج بوصفها أداة لتخفيف الضغط الاقتصادي، إلا أن أثرها في الحد من عمل الأطفال لا يزال محدوداً في بعض السياقات، خاصة عندما تكون فجوة الدخل أكبر من قدرة التحويلات النقدية على التعويض.

في السياق ذاته، اعتمدت تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم (5) لسنة 2015، الصادرة بموجب قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986، مبدأ الشرطية التعليمية بوصفه أداة وقائية تربط استمرار الدعم بانتظام الأطفال في التعليم. وتنص هذه التعليمات على حسم 25% من إجمالي المعونة المستحقة للأسرة عن كل فرد يثبت رسمياً تسربه من المدرسة أو عدم التحاقه بها عند بلوغه السن القانوني، باستثناء الحالات التي يثبت فيها وجود عذر صحي موثق[16]. ورغم أهمية هذا الربط بين المعونة والتعليم في دعم الالتزام المدرسي والحد من التسرب، إلا أن فعاليته العملية ما تزال محدودة في بعض الحالات، سواء بسبب ضعف المتابعة الفعلية، أو لأن الحسم المالي وحده لا يشكل رادعاً كافياً للأسر التي تعتمد على المعونة لتأمين الحد الأدنى من المعيشة، أو بسبب استمرار معيقات الوصول إلى التعليم في بعض المناطق ذات الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من توسع برامج الحماية الاجتماعية في الأردن، إلا أن أثرها في الحد من عمل الأطفال يظل محدوداً نتيجة اعتمادها على منطق «التخفيف» بدل «التمكين». فالمعونات النقدية، حتى مع ربطها بشرطية التعليم، لا تزال تعمل ضمن هامش لا يغطي التكلفة الفعلية للمعيشة، ما يدفع بعض الأسر إلى دمج عمل الأطفال ضمن استراتيجيات البقاء الاقتصادي. كما أن غياب خدمات المرافقة الاجتماعية (الإرشاد الأسري، وإدارة الحالة، والمتابعة الميدانية) يضعف من الأثر الوقائي لهذه السياسات.

تُمثّل الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (2022-2030) نموذجاً لسياسات «الاستجابة المعيارية» في سياق وطني يواجه ضغوطاً اقتصادية واجتماعية متراكمة، ما يجعلها في اختبار مباشر أمام تحولات الاقتصاد الكلي في الأردن خلال الأعوام الأخيرة. فعلى الرغم من أن الاستراتيجية تعتمد خطاباً مؤسسياً متقدماً يقوم على مفاهيم الوقاية، الحماية، الإنفاذ، الحوكمة، وإدارة الحالة، إلا أن المعطيات الميدانية تشير إلى فجوة واضحة بين التصميم السياساتي وبين القدرة الفعلية على إحداث أثر ملموس في بيئة تتسم بارتفاع الضغوط المعيشية وتراجع فرص العمل اللائق.

16 تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، صندوق المعونة الوطنية، الأردن https://naf.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_ .

في هذا السياق، تشير البيانات الاقتصادية إلى استقرار معدل البطالة الإجمالي (للأردنيين وغير الأردنيين) عند 16٫1٪ في الربع الأول من عام 2026، وهو مستوى يعكس استمرار الضغوط الهيكلية على سوق العمل، خصوصاً في ظل محدودية خلق فرص العمل الجديدة وارتفاع المنافسة على الوظائف المتاحة. ومع بقاء بطالة الشباب عند مستويات مرتفعة، يتضح أن سوق العمل الأردني يعاني من اختلالات بنيوية تجعل من عمل الأطفال أحد آليات التكيف القسري داخل اقتصاديات الهشاشة والقطاع غير المنظم، وليس مجرد مخالفة قانونية معزولة. هذا الواقع يعيد تعريف الظاهرة باعتبارها استجابة اجتماعية لضغط اقتصادي مستمر، أكثر من كونها انحرافاً فردياً.

في هذا السياق، يبرز العامل الاجتماعي-الاقتصادي المرتبط بالفقر واللجوء كعنصر مركزي في إعادة تشكيل الظاهرة، إذ تتقاطع البطالة المرتفعة مع مستويات الفقر والهشاشة في بعض الفئات، ما ينعكس مباشرة على قرارات الأسر المتعلقة بانخراط الأطفال في سوق العمل أو التسرب من التعليم. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الحلقة المفرغة بين الفقر والتسرب المدرسي والعمل المبكر، حيث يصبح التعليم أقل قدرة على أداء دوره كمسار حماية اجتماعية فعّال.

كما تكشف الفجوة الواضحة في معدلات الالتحاق بالتعليم بين الأطفال الأردنيين والأطفال السوريين عن وجود تفاوت بنيوي في الوصول إلى الحماية التعليمية، وهو ما يعزز من هشاشة الفئات غير الأردنية ويجعلها أكثر عرضة للانخراط في العمل المبكر، خصوصاً في القطاعات غير المنظمة مثل الزراعة، والورش الصغيرة، وبعض أنشطة الخدمات في الأطراف الحضرية. هذا التفاوت يعكس أن عمل الأطفال لا يرتبط فقط بضعف الامتثال القانوني، بل أيضاً بتداخلات الاقتصاد الكلي مع البنية الاجتماعية والهشة لبعض الفئات.

وعليه، فإن التحدي الحقيقي أمام الاستراتيجية لا يكمن في بنيتها المفاهيمية أو شموليتها النظرية، بل في قدرتها على العمل ضمن بيئة تعاني من أزمة إنفاذ مرتبطة بمحدودية الموارد التفتيشية، واتساع نطاق الاقتصاد غير المنظم، واستمرار الضغوط الاقتصادية على الأسر. كما أن الفجوة بين السياسات الاجتماعية (مثل المعونة والبرامج الوقائية) وبين الواقع المعيشي تجعل من التدخلات الحالية غير كافية ما لم تُرفق بآليات تمكين اقتصادي فعّال وربط أكثر صلابة بين التعليم والحماية الاجتماعية والمتابعة الميدانية.

بالتالي، يمكن القول إن الاستراتيجية، رغم نضجها المؤسسي، تحتاج إلى انتقال من مستوى «التخطيط المعياري» إلى مستوى "التنفيذ التحويلي"، عبر معالجة الجذور البنيوية للظاهرة، وفي مقدمتها الفقر، والبطالة البالغة 16٫1٪، وضعف التعليم، واتساع الاقتصاد غير المنظم، لضمان عدم استمرار عمل الأطفال كاستجابة اضطرارية ضمن فجوة السياسات بين الإطار الرسمي والواقع المعيشي.

تكشف التجربة الأردنية أن معالجة عمل الأطفال لا يمكن أن تعتمد حصراً على الأدوات القانونية، بل تتطلب انتقالاً نحو نموذج حماية اجتماعية متكامل يدمج بين الإنفاذ القانوني والدعم الاقتصادي والتدخل التعليمي. فغياب هذا التكامل يؤدي إلى بقاء التشريعات في مستوى «الحماية النظرية»، في حين تستمر العوامل الدافعة (الفقر، التسرب المدرسي، البطالة) في إنتاج الظاهرة بشكل مستمر. وعليه، فإن فعالية أي استراتيجية وطنية مرهونة بقدرتها على تحويل الحماية من إطار قانوني إلى منظومة تدخل متعددة القطاعات.

قراءة حقوقية، تنموية، واقتصادية متكاملة: نحو مقاربة شاملة

من منظور حقوقي، يمثل استمرار عمل الأطفال، خاصة في أشكاله الخطرة، انتهاكاً مباشراً لحقوق الطفل الأساسية في التعليم والحماية والصحة والنمو السليم. هذه الحقوق ليست ترفاً تشريعياً، بل التزامات قانونية دولية ومحلية، تعكس مسؤولية الدولة في ضمان بيئة آمنة لنمو الطفل بعيداً عن الاستغلال الاقتصادي.

أما من منظور تنموي، فإن عمل الأطفال يؤدي إلى إضعاف تراكم رأس المال البشري، حيث يتم إخراج الطفل من مسار التعليم مبكراً وإدخاله في سوق عمل منخفض المهارة، ما يحد من قدرته المستقبلية على الاندماج في اقتصاد قائم على المعرفة. هذا الواقع يكرس حلقة الفقر بين الأجيال، ويضعف القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني على المدى الطويل.

ومن منظور اقتصادي، لا يمكن اعتبار عمل الأطفال حلًا للفقر، بل هو أحد تجلياته. فعلى المدى القصير قد يوفر دخلًا إضافياً محدوداً للأسرة، لكنه على المدى الطويل يؤدي إلى خسائر أكبر تتمثل في انخفاض الإنتاجية المستقبلية، وارتفاع تكاليف الصحة والرعاية، واستمرار الاعتماد على الاقتصاد غير المنظم الذي يضعف الامتثال الضريبي والعمالي ويشوه سوق العمل.

الخاتمة والتوصيات

تُظهر البيانات الميدانية والتحليلات السابقة أن ظاهرة عمل الأطفال في الأردن ليست مجرد مخالفة عابرة أو سلوك فردي منفصل، بل هي إشكالية بنيوية متعددة الأبعاد تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والقانونية، بما يجعل معالجتها تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على الإجراءات الجزئية أو التدخلات الظرفية. فعلى الرغم من وجود إطار تشريعي وطني ودولي واضح، إلى جانب استراتيجية وطنية موجهة للحد من الظاهرة، إلا أن الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي ما تزال واسعة، ويؤدي استمرار الفقر والبطالة والتسرب المدرسي واتساع الاقتصاد غير المنظم إلى إعادة إنتاج المشكلة بصورة مستمرة. ويعني ذلك أن عمل الأطفال في الأردن لا ينشأ من ضعف التشريع بقدر ما ينشأ من قصور الإنفاذ، وتفاوت مستويات الحماية الاجتماعية، وضعف القدرة على الوصول إلى الفئات الأشد هشاشة، ولا سيما في البيئات الفقيرة والمهمشة ومجتمعات اللاجئين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن الحد من عمل الأطفال يتطلب انتقالاً من منطق الاستجابة المتفرقة إلى منطق التدخل البنيوي طويل الأمد، بحيث تُبنى السياسات على فهم العلاقة العضوية بين الدخل والتعليم والحماية الاجتماعية وسوق العمل. فالأطفال الذين يُدفعون إلى العمل لا يفعلون ذلك غالباً باعتباره خياراً حراً، بل بوصفه نتيجة مباشرة لضغط الحاجة، وضعف البدائل، وغياب الدعم الكافي للأسرة. ومن هنا، فإن أي سياسة فعّالة يجب أن تنظر إلى الأسرة والطفل معاً، وأن تعالج الأسباب التي تدفع إلى العمل المبكر قبل الاكتفاء بملاحقة نتائجه.

لذلك، يُوصى بما يلي:

1. تعزيز آليات إنفاذ القانون وتحديث أدواته

يتطلب الحد من عمل الأطفال الانتقال من التفتيش التقليدي إلى نظام تفتيش قائم على تحليل المخاطر يحدد القطاعات الأعلى خطورة (كالزراعة، والورش غير المرخصة، والاقتصاد غير المنظم). كما يستلزم رفع كفاءة وعدد مفتشي العمل المتخصصين بقضايا الأطفال، واعتماد عقوبات تدرّجية رادعة تعيد تشكيل «حسابات الكلفة والمنفعة» لدى المخالفين، بما في ذلك رفع الغرامات وربطها بحجم الانتهاك. كما أن تفعيل الدور القضائي في إنزال عقوبات متناسبة مع خطورة استغلال الأطفال يُعد شرطاً لتعزيز الردع الفعلي.

2. توسيع شبكات الحماية الاجتماعية وتجويد فعاليتها

تتطلب الحماية الاجتماعية الانتقال من منطق «الدعم التخفيفي» إلى منطق «الدعم الكافي» عبر رفع قيمة التحويلات النقدية لتغطية الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية، وليس فقط تخفيف الفقر. كما يجب توسيع نطاق التغطية ليشمل الأسر اللاجئة خارج المخيمات بشكل أكثر فاعلية، وتعزيز شرطية التعليم ليس كإجراء عقابي بل كأداة دعم، من خلال ربطها بزيارات ميدانية دورية ومرافقة اجتماعية للأسر الأشد فقراً لضمان الالتزام الفعلي بالتعليم.

3. تطوير برامج تعليمية مرنة وموجهة للمتسربين

تتطلب معالجة التسرب المدرسي، خصوصاً في سياق عمل الأطفال، تطوير مسارات تعليمية مرنة تجمع بين التعليم الرسمي والتدريب المهني، بما يتيح إعادة إدماج الأطفال في منظومة التعليم أو تأهيلهم تدريجياً. كما ينبغي توفير برامج تعليم مسائي أو تعويض تعليمي للأطفال العاملين، إلى جانب برامج تسريع أكاديمي لمعالجة الفاقد التعليمي. ويُعد إدماج الأطفال السوريين في التعليم دون عوائق قانونية أو إدارية شرطاً أساسياً للحد من انخراطهم المبكر في سوق العمل.

4. تعزيز الرقابة المجتمعية وحملات التوعية المستدامة

يتطلب الحد من الظاهرة إشراك المجتمع المحلي كشريك في الرصد والوقاية، عبر إنشاء شبكات إبلاغ مجتمعية آمنة في المحافظات الأعلى تركزاً (المفرق، إربد، الزرقاء). كما يجب تطوير حملات توعية مستدامة تراعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية، وتستهدف الأسر وأصحاب العمل على حد سواء. ويمكن تعزيز هذا الدور من خلال إشراك البلديات والقيادات المجتمعية في منظومة الحماية كخط دفاع أول.

5. تفعيل الشراكات وبناء بنية تنسيق مؤسسية موحدة

تتطلب فعالية الاستجابة إنشاء وحدة تنسيق مركزية تُوحّد الجهود بين وزارات العمل والتربية والتنمية الاجتماعية، وتمنع تشتت المسؤوليات. كما يجب اعتماد بروتوكولات إحالة واضحة بين الجهات المختلفة لضمان انتقال الحالة بسلاسة من الرصد إلى التدخل إلى الحماية. ويُعد إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة للأطفال العاملين أداة حاسمة لتحسين الاستهداف والسياسات المبنية على الأدلة، إلى جانب تعزيز شراكة القطاع الخاص عبر مدونات سلوك تُجرّم عمالة الأطفال في سلاسل التوريد.

6. تعزيز التقييم الدوري والمساءلة المؤسسية

يتطلب تحسين أداء الاستراتيجية الوطنية اعتماد تقييم سنوي مستقل لقياس التقدم الفعلي في التنفيذ، مع التركيز على مؤشرات النتائج وليس فقط مؤشرات النشاط. كما أن نشر التقارير بشكل علني يعزز الشفافية والمساءلة، ويتيح تصحيح المسار بشكل مستمر. ويمكن دعم ذلك عبر آلية تقييم مستقلة تضم خبراء وأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني لضمان موضوعية القياس وفعالية التوصيات.

بناءً عليه، فإن التعامل مع عمل الأطفال في الأردن يحتاج إلى مقاربة وطنية شاملة تُوازن بين الردع والحماية والتمكين، وتربط بين القانون والسياسة والتنمية، حتى لا يبقى الطفل العامل ضحية للفقر والهشاشة وضعف الإنفاذ، بل يُعاد إدماجه في مسار التعليم والحماية والكرامة الإنسانية.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org

Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor

Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997